

التعليق على نظم صفوة الزبد - 22

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:01

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين نشرع باذن الله تعالى في الكلام على احكام صلاة الجمعة قال الناظم رحمة الله تعالى باب صلاة الجمعة - 00:00:25

وصلاة الجمعة دل على وجوبها القرآن الكريم والسنة النبوية واجماع المسلمين قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - 00:00:48

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لينتهي اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ترك ثلاث جماعات تهاونا - 00:01:11

طبع الله على قلبه واجمع المسلمين على ان صلاة الجمعة فرض عين على من اتصف بصفة الوجوب الاتي ذكرها ان شاء الله وقد حصل الخلاف في المذهب الشافعي في كون الجمعة صلاة مستقلة - 00:01:34

او انها صلاة ظهر مقصورة وان كان المعتمد في كثير من الفروع هو الاول وان صلاة الجمعة صلاة مستقلة ولذلك قالوا لو صلى المسافر خلف من يصلي الجمعة فانه يلزمها اتمام صلاته - 00:01:58

ولو كان الظهرا مقصورا فما لزمه اتمام صلاته الناظم رحمة الله تعالى ذكر في هذا الباب حكم صلاة الجمعة وذكر شروط وجوبها وذكر شروط صحتها وذكر شروط الخطيبتين واركان الخطيبتين - 00:02:22

وذكر ايضا سنن الجمعة وهذه خمس مسائل ذكرها الناظم رحمة الله تعالى في هذا الباب نأخذها مسألة مسألة قال الناظم العلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى رحمة واسعة وركعتان فرضها لمؤمن - 00:02:45

كلف حر ذكر مستوى ذي صحة وشرطها في ابنية جماعة باربعين وهي قال رحمة الله تعالى وركعتان فرضها اشار بذلك الى حكم صلاة الجمعة وان صلاة الجمعة مفروضة وان فرضيتها فرضية عين - 00:03:10

ثم بين رحمة الله تعالى من تجب عليه صلاة الجمعة وان الذي تجب عليه صلاة الجمعة هو من حصل او من اتصف بسبع صفات فقال رحمة الله تعالى لمؤمنين هذا الشرط الاول من شروط الوجوب - 00:03:38

الاسلام والشرط الثاني والثالث تضمنه قوله كلف فيه شرط البلوغ وشرط العقد والشرط الرابع في قوله حر والشرط الخامس في قوله ذكر والشرط السادس في قوله مستوى وشرط السابع في قوله ذي صحة - 00:04:01

вшروط وجوب صلاة الجمعة بارك الله فيكم سبعة اولها شرط الاسلام فلا تجب صلاة الجمعة على الكافر بالتفصيل الذي تقدم بيانه عند الكلام على شروط وجوب الصلاة ولا تجب صلاة الجمعة على الصبي لان قلم التكليف مرفوع عنه كالمحنون - 00:04:27

فلا تجب عليه صلاة الجمعة ولا تجب صلاة الجمعة على العبد ولو كان هذا العبد ليس اهلا لرقبه كاملا حتى وان كان فيه شيء من الرق فلا تجب عليه صلاة الجمعة - 00:04:55

لان العبد مشغول بخدمة سيده ولا تجب صلاة الجمعة على المرأة ولا تجب صلاة الجمعة على المسافر وهنا لا يشترط في السفر ان يكون سفرا طويلا فلو سافر ولو سفرا قصيرا - 00:05:15

فلا تجب صلاة الجمعة عليه وقد تقدم ضابط السفر القصير وهو ان يخرج الى مسافة نحو ميل كما ظبطه جماعة من فقهاء الشافعية

والميل ثلاث كيلومترات. تقريبا قال مستوطنة وسيأتي الاشارة ان شاء الله تعالى - 00:05:38

بعد قليل الى ان شرط الوجوب ليس الاستيطان وانما الاقامة يأتي ايضا الفرق بين الاستيطان والاقامة والشرط السابع والأخير ان يكون ذا صحة فالمريض الذي اه يشق عليه حضور آآ المريض الذي يشق عليه حضور الجمعة - 00:06:07

كالمرض الذي مر معنا في اعذار الجمعة لا تجب عليه صلاة الجمعة وقد تقدم ان المرض ضابطه يختلف من باب الى باب فالمرض في باب التيمم هو ان يخاف على نفسه او عضوه او منفعة عضوه - 00:06:35

او ان يخاف زيادة المرض او تأخر الشفاء او شيئا فاحشا في عضو ظاهر والمرض في اعذار الجمعة والجمعة ان تحصل له مشقة كمشقة المشي في المطر والمرض الذي هو عذر - 00:06:59

لترك القيام في الصلاة ان تحصل له مشقة لا تحتمل لكن لا يشترط ان تبلغ مشقة التيمم مشقة المرض في التيمم وقد يعني جمعت ما يتعلق بضابط المرض وان شاء الله تعالى ساضعه لكم في آآ المجموعة - 00:07:21

فهنا قال ذي صحتي اذا تقرر هذا فان المصنف فان الناظم رحمة الله تعالى ذكر ان شروط وجوب الجمعة سبعة وهي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة وذكر ايضا ان من شروط وجوبها - 00:07:45

الاستيطان ومن شروط وجوبها ايضا الصحة نبقي مع شرط الاستيطان نقول ان الناس ينقسمون الى ثلاثة اقسام القسم الاول المستوطن والقسم الثاني المقيم والقسم الثالث المسافر فالمستوطن بارك الله فيكم - 00:08:09

ومن اتخاذ البلد وطنا له لا يطعن عنه اي لا يرحل عنه لا صيفا ولا شتاء الا لحاجة كعلاج او تجارة ويعود الى بلده فهذا يسمى مستوطن هذا المستوطن تجب عليه صلاة الجمعة - 00:08:37

وتتعقد به تجب عليه صلاة الجمعة وتنعقد به ومعنى كونها تتعقد به اي انه يحسب من الأربعين الذين تتعقد بهم الجمعة كما سيأتي تفصيله بعد قليل والثاني المسافر والمسافر هو - 00:09:00

من كان جادا في سفره او اه نزل في مكان ولم ينوي الاقامة مدة يجوز له فيها قصر الصلاح كيوم او يومين او ثلاثة فهذا المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة - 00:09:25

ولا تتعقد به لا تجب عليه صلاة الجمعة ولا تتعقد به فله مثلا ان يصلي ظهرا واضح؟ فلا يجب عليه ان يحضر الجمعة وان يصليها الجمعة واذا حضر لا يحسب من الأربعين - 00:09:48

هذا بالنسبة للمسافر يبقى عندنا المقيم والمقيم هو من نوى الاقامة في مكان لكنه لم يتخذ ذلك المكان وطنا وانما نوى الاقامة فيه او مكث فيه اربعة ايام صاحح فاكثر - 00:10:05

كان نزل في مكان لعلاج ويعلم انه سيقى في هذا المكان مثلا آآ اسبوعا او شهرا او نزل في مكان لطلب العلم كمن سافروا على سبيل المثال من اليمن الى آآ الى مصر الى الازهر ليتعلم هناك آآ سنتين او ثلاثة او اربعا او - 00:10:28

اثر على سبيل المثال من اندونيسيا الى اليمن ليتعلم في اليمن او نحو ذلك فيمكث الاشهر او السنوات وهو عازم على ان يعود الى بلده فهذا يسمى مقيما ما حكم هذا المقيم - 00:10:52

حكم هذا المقيم ان صلاة الجمعة تجب عليه لكنها لا تتعقد به فيجب عليه ان يصلي الجمعة لكنه لا يحسب من الأربعين الذين هم اهل الانعقاد الذين سيأتي ذكرهم في كلام الناظم رحمة الله تعالى - 00:11:09

اذا لاحظ معك ان المقيم من تجب عليه صلاة الجمعة. ولذلك كان الاولى بالناظم رحمة الله تعالى ان يقول هنا كلف حر ذكر مقيم. وليس مستوطن لان المقيم ايضا من تجب عليه صلاة الجمعة وهو يتكلم على شروط الوجوب - 00:11:30

فالقيم من المناسب جدا ان يذكر في آآ في شروط الوجوب فيذكر ان من شروط الوجوب الاقامة وليس الاستيطان واذا كانت الاقامة شرط وجوب فان الاستيطان سيكون من باب اولى او المستوطن - 00:11:56

لا تجب عليه صلاة الجمعة من باب اولى اذا الناس ينقسمون الى ثلاثة اقسام الى مستوطن فهذا تجب عليه الجمعة وتنعقد به والى مقيم فهذا تجب عليه الجمعة ولا تتعقد به والى مسافر - 00:12:19

فهذا لا تجب عليه الجمعة ولا تتعقد به ومثل بارك الله فيكم آآ مثل المقيم من كان خارجا اه في محل عن عن المدينة كأن يكون مثلا
كأن تكون المدينة لها سور فهو يسكن خارج السور - [00:12:38](#)

لكنه يسمع النداء لكنه يسمع النداء لل الجمعة فهذا تجب عليه صلاة الجمعة لكنها لا تتعقد به اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان ثمة مسألة
ايضا من المناسب ان ننبه عليه لها صلة بهذه المسألة - [00:13:00](#)

وهي ان من تلزمه الجمعة يحرم عليه السفر في يوم الجمعة من كانت الجمعة تلزم فانه يحرم عليه ان يسافر في يوم الجمعة بثلاثة
شروط الشرط الاول اذا كان سفره بعد فجرها - [00:13:21](#)

اذا كان سفره بعد فجرها فانه يحرم عليه السفر بخلاف ما لو سافر قبل طلوع الفجر فانه لا يحرم عليه والشرط الثالث عدم امكانى ان
يصلى الجمعة في الطريق فاما لو امكنه ان يصلى الجمعة في الطريق فانه يجوز له ان يسافر في يوم الجمعة - [00:13:45](#)

حتى ولو سافر بعد الفجر ما دام انه سيسصلها في الطريق والشرط الثالث عدم الحاجة للسفر. اما لو احتاج للسفر كأن اه سافر لانقاد
حيوان او لانقاد مال فانه يجوز - [00:14:10](#)

يجوز له ان يسافر حتى ولو سافر بعد الفجر. حتى ولو سافر بعد الفجر ثم نقول بارك الله فيكم ايضا ونذكر ضابطا مهما في هذا الباب
ان من صحت ظهره صحت جمعته - [00:14:29](#)

من صحة ظهره صحت جمعته وتجزئه عن صلاة الظهر فالصبي المميز تصح منه صلاة الظهر فلو صلى الجمعة صحت جمعته والعبد
تصح منه صلاة الظهر فلو صلى الجمعة تصح تصح جمعته وتجزئه عن صلاة الظهر - [00:14:50](#)

وكذلك المرأة تصح منها صلاة الظهر فلو صلت الجمعة فانها تجزئها عن صلاة الظهر وقس على هؤلاء غيرهم
اذا بارك الله فيكم نقول ان من صحت صلاة الظهر منه تصح منه الجمعة وتجزئه عن صلاة الظهر. اذا تقرر - [00:15:12](#)

هذا فان هذا ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى فيما يتعلق بشروط الوجوب ثم شرع الناظم رحمه الله تعالى في الكلام حول شروط
الصحة حول شروط صحة الجمعة فقال رحمه الله وشرطها في ابنيه - [00:15:39](#)

جماعة بارعين وهي ذكر في تتمة هذا البيت ثلاثة شروط من شروط صحة الجمعة الشرط الاول ان تكون صلاة الجمعة في ابنيه.
والمقصود في ابنيه اي في خطة مبنية اي في قرية او مدينة او بيوت لكن هذه البيوت تكون اما من حجر - [00:16:00](#)

او من اه خشب او من مدر او نحو ذلك فاما لو اتخد الناس آآ البيوت مثلا من خيام فلا تجبوا فلا تجبوا عليهم صلاة الجمعة. فلا تجب
عليهم صلاة الجمعة. وبالتالي الناس - [00:16:32](#)

ومثلا اذا يعني كانوا في الغابات يسكنون في آآ في الشجر على الشجر او نحو ذلك او مثلا بعض الناس الذين يذهبون للتخييم في
الصحاري يخيمون في الصحاري اه اسبوعا او اسبوعين او يخيمون في بعض الجزر - [00:16:52](#)

او يخيمون في الغابات فهو لاء لا تجب عليهم صلاة الجمعة لان هؤلاء آآ ليسوا في خطة ابنيه انما تصح يعني انما تصح صلاة
ال الجمعة او شرط صحة الجمعة بارك الله فيكم ان يكون ان - [00:17:12](#)

الناس في قرية او مدينة اي في خطة ابنيه قال رحمه الله تعالى في ابنيه ولا يشترط وهذا امر ينبعي التنبه له لا يشترط المسجد
لإقامة الجمعة. فال الجمعة تصح في المسجد او تصح خارج المسجد - [00:17:34](#)

يعني مثلا اذا عسر اجتماع الناس في المسجد بضيق المسجد او نحو ذلك او لان المسجد بحاجة الى آآ ترميم او ما شابه ذلك فاجتمع
الناس في ميدان داخل المدينة او داخل القرية في ميدان كرة قدم او في ميدان مدرسة - [00:17:55](#)

او في ساحة في وسط المدينة مثلا وصلوا الجمعة فان صلاتهم تصح فلا يشترط لصحة صلاة الجمعة ان تقام في المسجد فقط قال
هنا في ابنيه جماعة اي ان صلاة الجمعة اي ان صلاة الجمعة - [00:18:15](#)

شرطها الجمعة وهذا هو الشرط الثاني فلا تصح صلاة الجمعة الا جماعة فلا تصح فرادي ثم ذكر الشرط الثالث وهو ان تكون الجمعة
بارعين. والمراد بالاربعين هنا اربعين من اهل الكمال. وهم الذين عبر عنهم - [00:18:35](#)

الناظم رحمه الله تعالى بقوله فيما بعد بصفة الوجوب والمراد ان ان يكون هؤلاء الاربعين مسلمين بالغين عقلاء احرار وان يكون هؤلاء

الاربعين مستوطنين. وان يكونوا ذكورا. هذه ست صفات - 00:18:59

فلو لم تتوفر هذه الصفات في الاربعين فان الجمعة لا تصح لابد ان يكونوا مسلمين فلا يحسب من الاربعين من كان كافرا بالغين فلا يحسب منهم الصبيان ولو مميزين عقلاء فلا يحسبوا منهم مجانين ذكورا فلا يحسب منهم النساء - 00:19:20
اه مستوطنين فلا يحسب منهم المقيمين احرارا فلا يحسب منهم الارقاء والعيid واضح ولذلك قال لك الناظم رحمة الله تعالى باربعين وهي بصفتي بصفة الوجوب ثم قال والوقت اي الشرط الرابع من شروط وجوب من شروط صحة صلاة الجمعة الوقت - 00:19:42
فلا بد ان تقع الجمعة بخطبتيها الجمعة بخطبتيها في الوقت ووقتها هو وقت الظهر اي بعد زوال الشمس فلو انه قدم صلاة الجمعة او قدم الخطبتيين قبل الوقت فان جمعته لا تصح - 00:20:07

ولو خرج ولو خرج الوقت وهم في اثناء الصلاح فان تيقنوا خروج الوقت او ظنوا خروج الوقت اتموها ظهرا بالبناء. فلو انهم صلوا مثلا ركعة في الوقت ثم تيقنوا خروج الوقت وهم في اثناء الصلاة فانهم يكملون ثلاثة مع تلك الركعة - 00:20:29
وكذلك لو ظنوا خروجهم اما لو كانوا في اثناء الصلاة وشكوا في خروجي في اثناء صلاة الجمعة وشكوا في خروج الوقت فانهم بارك الله فيكم يتمنونها جمعة وشار الناظم رحمة الله تعالى الى هذا الحكم فقال والوقت فان يخرج يصل الظهر بالبناء. فان يخرج - 00:20:53

اي فان يخرج الوقت فانهم يصلون الظهر بالبناء على ما صلوا حتى انهم لو صلوا الركعة الاولى جهرا لأنها جمعة فانهم في الثانية يسرعون لأنها صارت ظهرا كما مر في المثال - 00:21:18
قال فان يخرج يصل الظهر بالبناء وهذا بارك الله فيكم محمول على ما لو تيقنوا خروج الوقت او ظنوا خروجهم. بخلاف ما لو شكوا وفي خروجه فانهم يتمنونها جمعة ثم قال رحمة الله تعالى ومن شروطها تقديم خطبتيين هذا هو الشرط الخامس من شروط صحة صلاة - 00:21:36

في الجمعة ان يقدم على الجمعة خطبتيين. فلابد من خطبتيين لل الجمعة ولابد ان تقع الخطبة قبل صلاة الجمعة. فلو انهم صلوا الجمعة ثم بعد ذلك خطب الخطيب خطبتيين فان جمعتهم لا تصح - 00:22:04
اذا لا بد من الخطبتيين ولابد من ايقاع الخطبتيين قبل الصلاة. والظابط في هذا بارك الله فيكم ان كل الخطب تكون بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وخطبة عرفة - 00:22:24
اما بقية الخطب كخطبة العيددين وخطبة الكسوفين وخطبة الاستسقاء وغيرها من الخطب وهي عشر خطب. كل الخطب تكون بارك الله فيكم بعد الصلاة الا خطبة الجمعة لأنها شرط قدمت قبل الصلاة لأن شأن الشرط ان يتقدم على المشروط وكذلك خطبة عرفة تكون قبل الصلاة - 00:22:42

قال هنا شروطها تقديم خطبتيين ثم اشار الى احد الشروط المتعلقة بالخطبة قال يجب ان يقعد بينتين لكن قبل ان اشرع في هذا الشرط نقول ان من شروط من شروط صحة صلاة الجمعة بارك الله فيك - 00:23:11
الاتسبقها ولا تقارنها جمعة اخرى في البلد. فلو سبقتها جمعة او قارنتها جمعة في بلدها فان الجمعة المتأخرة لا تتعقد. فان الجمعة المتأخرة لا تتعقد ولذلك نقول ان من شروط صحة صلاة الجمعة الا تسبق والا والا تقرن بجمعة اخرى - 00:23:31
والا كانت الجمعة السابقة هي الجمعة الصحيحة. واما المتأخرة فانها لا تتعقد. الا اذا عسر فاجتمعا الناس في مكان واحد. ولاحظ الى قول الفقهاء في مكان واحد ولم يقولوا في مسجد واحد - 00:24:03

الا اذا عسرت اجتماع الناس في مكان واحد فحينئذ بارك الله فيكم يجوز ان تتعدد الجمع للحجاجين يجوز ان تتعدد الجمع للحاجة. ثم نقول بارك الله فيكم هذا مذهب الشافعية والجمهور. اي - 00:24:21

عدم جواز تعدد الجمع الا للحاجة. وهو في الحقيقة قول قوي من الناحية الاجتماعية ان يجتمع الناس في القرية او في المدينة ما استطاعوا في صلاة الجمعة واما مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله فهو جواز تعدد الجمع حتى وان لم توجد - 00:24:41

حاجة الى ذلك ثم نقول بارك الله فيكم يقول الناظم رحمة الله شروطها تقديم خطبتيں يجب ان یقعد بینتین قال رحمة الله تعالى
یجب ان یقعد بینتین هذا الشرط الاول من شروط الخطبتيں - 00:25:07

والناظم رحمة الله تعالى سیذکر لنا عشرة شروط تتعلق بالخطبتيں ضمن هذه الشروط ارکان الخطبة الخمسة. فهو في الحقيقة مزج
بین شروط الخطبة وارکانها فذكر الجميع واراد بذلك یعنی هو سیقول بعد قلیل رکنوهما اراد بالرکن ما لا بد منه سواء كان رکنا او
كان شرطا - 00:25:34

فقال رحمة الله تعالى یجب ان یقعد بینتین اي یجب ان یقعد بین الخطبتيں واقل القعود بان یجلس قدر طمأنينة والاکمل فيه ان
یجلس قدر سورة الاخلاص قال فقهاؤنا الشافعية رحمة الله تعالى ويستحب له ان یقرأها. ويستحب له ان یقرأها. ثم قال رحمة الله
- 00:26:05

وتعالی رکنہما القیام والله احمدی وبعده صلی علی محمد. ذکر الناظم رحمة الله تعالى فی هذا الہیت ثلاثة من ارکان او من ارکان
الخطبة الرکن الثاني الاول قلنا القعود بینہما. الثاني القیام. فیجب ان یخطب قائما. فلو خطب قاعدا مع - 00:26:34
على القيام فلا تصح خطبته نعم اذا كان عاجزا عن القيام فله ان يخطب قاعدا. كالصلوة واذا عجز عن ان يخطب قاعدا فله ان يخطب
مضطجعا ولا شك ان الاولى ان یستخلف - 00:26:59

والرکن الثالث بحسب ما ذکر الناظم ان یحمد الله سبحانه وتعالی. فقال والله احمدی. ولابد ان یأتي بصیغة حمدی وما تصرف منها
فیقول الحمد لله او احمد الله او نحمد الله او لله الحمد سواء بصیغة - 00:27:15
او بصیغة الفعل سواء قدم لفظ الجلالة او قدم الحمد في كل الحالات یجزئ ذلك. لكن المهم ان یأتي بصیغة الحمد وما اشتق منها.
وان یأتي بلفظ الجلالة. فلو لم - 00:27:35

فی بصیغة الحمد فقال الشکر لله او مثلا العظمة لله فان هذا لا یجزئه او لو قال مثلا الحمد للرحمه او الحمد للملک فان هذا لا یجزئه.
فلا بد ان یأتي بلفظ الحمد وبلفظ الجلالة. هذا - 00:27:53

الرکن الثالث بحسب ما ذکر الناظم قال وبعده صلی علی محمد. هذا الرکن الرابع ان یصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم. ولابد من
لفظ الصلاة فلا یجزئه لفظ اخر كما لو قال مثلا اسلم علی رسول الله. لا یجزئه ذلك فلابد ان یأتي بلفظ الصلاة - 00:28:13
وان یأتي باسم النبی صلی الله علیه وسلم سواء محمد او احمد او یأتي بصفته كالرسول او النبی فلو اتی بضمیر حتى وان عاد اليه
فقال مثلا صلی الله علیه فان هذا لا یجزئه علی المعتمد وان اعتمد بعضه - 00:28:36
فقهاء الیمن اجزاء ذلك مستدین بالایة الکریمة فی سورة الاحزاب. يا ایها الذین امنوا صلوا علیه وسلموا تسليما اذا هذه اربعة
شروط. قال رحمة الله تعالى فی الشرط الخامس وليوصی بالتقوی - 00:28:56

وليوصی بالتقوی او المعنی كما نحوه اطیعوا الله فی کلتهما. اي ان الرکن الخامس من ارکان الخطبة بالتقوی فیأمر بطاعة او یزجر
عن معصیة ولا یکفی ان یحذر من من الدنیا فان الکفار قد یحذر بعضهم بعضا من الاغترار والافتتان بها. ولذا قال - 00:29:14
وليوصی بالتقوی او المعنی كما نحوه اطیعوا الله فی کلتهما. ثم اشار رحمة الله تعالى الى الشرط السادس والسابع والثامن في قوله
والستر والولاء بین تین وبین ما صلی وبالطہرین - 00:29:40

فالشرط السادس ان یكون ساترا للعورة. فلو انه خطب وكان مکشوفا لعورته فان خطبته لا تصح والشرط السابع ان یأتي بالموالاة.
والموالاة تشترط في ثلاثة اشیاء الموالاة بین کلمات الخطبة - 00:30:00

فلو فصل بین کلماتها بفاصل طویل عرفا وجب استئنافها والموالاة بارک الله فيکم بین الخطبتيں فلا یفصل بین الخطبة والثانية
بفاصل طویل والموالاة ايضا بین الخطبتيں والصلاح فلو فصل بین الخطبتيں والصلوة - 00:30:21
بقدر رکعتین خفیفتین وجب علیه استئناف الخطبة والناظم رحمة الله تعالى ذکر موضعین من من مواضع الموالاة ان تكون الموالاة
بین الخطبتيں وان تكون بین الخطبتيں والصلاح وزدننا الموضع الثالث وهي ان تكون الموالاة بین کلمات - 00:30:44
الخطبة منهم من عبر فقال ان تكون الموالاة بین ارکان الخطبة واما الشر الثامن فان تكون الخطبة حال طهارة من الحدث الاکبر

والاصغر حال طهارة من الحدث الاكبر والاصغر. فلو انه بارك الله فيكم خطب حال كونه محدثا فلا تصح فلا - [00:31:03](#)
تصح خطبته ولو انه احدث في اثناء الخطبة وجب عليه ان يتتوظا وان يستأنف الخطبة وان يستأنف الخطبة اذا هذه هذا هو الشرط
السادس والسابع والثامن من شروط الخطبة ثم ذكر رحمه الله تعالى الشرط التاسع فقال ويطمئن قاعدا بينهما - [00:31:27](#)
والشرط هذا الشرط التاسع ويطمئن قاعدا بينهما. وفي الحقيقة هذا الشرط قد تقدم في كونه يجب ان يقعد بين تين. الا ان الزيادة
فيه انه ذكر ان مقدار القعود الطمأنينة. وقد تقدم ان الاكميل ان يقعد قدر سورة الاخلاص وان يقرأ سورة - [00:31:53](#)
الاخلاص اثناء قعوده. ولذا سيكون الشرط التاسع هو ما ذكره بقوله ويقرأ الايات في احدهما اي ومن شروط الخطبة ان
يقرأ اية في احدى الخطبتين اما في الخطبة الاولى او في الخطبة الثانية. اما في الخطبة الاولى او في الخطبة الثانية. ويشترط في
- [00:32:16](#)

في قراءة الاية بارك الله فيكم ان تكون اية ان تكون اية كاملة مفهمة وهذا يدل عليه ظاهر كلامه حيث قال ويقرأ الاية فظاهره انه لا
انه لا يكفي قراءة بعض اهل - [00:32:43](#)
اية ولو طالت مفهومه انه لا يكفي قراءة بعض اية ولو طالت. وهذا ما اعتمدته العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى. اذا نقول لابد من
قراءة اية كاملة مفهمة فلو قرأ اية كاملة غير مفهمة كالحروف المقطعة مثلا فان هذا لا يكفي. ثم ذكر الشرط العاشر - [00:33:02](#)
والاخير فقال واسم الدعاء ثانية للمؤمنين وحسن تخصيصه بالسامعين. ذكر الناظم رحمه الله تعالى ان من شروط الخطبة ان يأتي
بدعاء في خطبته وان محل هذا الدعاء في الخطبة الثانية - [00:33:29](#)
ولذلك قال واسم الدعاء ثانية اي في الخطبة الثانية هو منصوب بنسع الخافض هو منصوب قوله ثانية منصوب بنزع الخافض
قال واسم الدعاء وقوله واسم الدعاء فيه اشارة بارك الله فيكم انه يكفي من الدعاء انه يكفي من الدعاء ما يقع عليه الاثم -
- [00:33:47](#)

لو انه دعا بدعاء ولو قصير مثل اللهم اغفر للمؤمنين فان ذلك يجزئه. واضح؟ لكن يشترط ان يكون هذا الدعاء مما يتعلق بامور
الاخرة. فلا يكفي دعاء يتعلق بامور الدنيا. فلو انه دعا فقال على - [00:34:13](#)
سبيل المثال اللهم كثر اموالهم فان هذا لا يجزئه. ولا تصح الخطبة اذا اقتصر على هذا الدعاء. اذا اقتصر على هذا الدعاء. واضح
ولذلك الركن ان يأتي بدعاء ولو ما يطلق عليه الاثم ويكون هذا الدعاء مما - [00:34:33](#)
تعلقوا بالاخرة. ويكون هذا الدعاء في الخطبة الثانية. قال واسم الدعاء ثانية للمؤمنين. ثم قال الناظم رحمه الله وحسن تخصيصه
بالسامعين. اي ويحسن ان يخصص السامعين الحاضرين للخطبة في الدعاء - [00:34:55](#)
وقوله حسن فيه اشارة الى ان هذا هو الافضل ان يخص السامعين الحاضرين بالدعاء الا ان ما عبر به كثير من فقهاء
الشافعية ان الاولى عدم تخصيصهم بل تعميم الدعاء - [00:35:15](#)

فيدعوا للمؤمنين ويستحب ايضا ان يدعوا للمؤمنات ولفظ المؤمنين يشمل المؤمنين والمؤمنات فيدعوا على سبيل العموم دون
تخصيص هذا هو الاولى. والا فلو خصص الحاضرين بالدعاء واقتصر على ذلك فان ذلك - [00:35:34](#)
لكي يجزئه والله اعلم. من الشروط التي لم يشر اليها الناظم رحمه الله تعالى ان تكون الخطبة بالعربية ولو كان وله الحاضرون
اعاجم. والمقصود بقولنا ان تكون الخطبة بالعربية اي ان تكون اركانها بالعرب - [00:35:54](#)
فالاركان الخمسة وفي الحقيقة هو كما قلت لك ادخلها مع الشروط الاركان الخمسة وهي حمد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة الاية في احدى الخطبتين - [00:36:14](#)

والاولى ان تكون قراءة الاية في الخطبة الاولى والدعاء في الخطبة الثانية هذه تسمى اركان الخطبة الخمسة لا لا تصح الخطبة الا بها.
هذه الاركان الخمسة يشترط بارك الله فيكم ان تكون بالعربية. حتى ولو كان من - [00:36:35](#)
الجمعة من الاعاجم. وهذا مذهب فقهائنا الشافعية رحهم الله تعالى. ولذلك نقول ان من الشروط التي لم يذكرها الناظم رحمه الله
تعالى للخطبتين في الجمعة في الجمعة. اما غير الجمعة فسيأتي الكلام على ذلك. ان من الشروط التي لم يذكرها الناظم رحمه الله

تعالى في الجمعة ان - 00:36:55

هنا اarkan الخطبيتين بالعربية. وايضا من الشروط التي لم يذكرها السماع من الأربعين. فلا بد ان الأربعين يستمعون للخطبة فلا تصح الخطبة مع اصرار الخطيب ولا تصح الخطبة بارك الله فيكم اذا كان بعض الأربعين - 00:37:15

اصما لا يسمع او كان نائما. وكذلك من شروط الخطبة وهذا مما لم يذكره الناظم الذكورة. فلا تصح الخطبة من امرأة. اذا الناظم رحمه الله تعالى ذكر شروط الخطبة واركانها. وقد ذكرت لك ان اarkan الخطبة خمس - 00:37:35

لكن انه على شيء جاء في النظم وهو قول الناظم رحمه الله تعالى ركتهما القيام والله احمد وبيه صل على محمد. قوله وبعده جرى الناظم رحمه الله تعالى على وجوب الترتيب بين اarkan الخطبة - 00:37:55

وان الواجب ان يقدم اولا حمد الله سبحانه وتعالى ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. لذلك قال وبعده طاهر كلامه انه لو بدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم حمد الله عز وجل فان خطبته لا تصح. وما ذكره الناظم رحمه الله - 00:38:15

وتعالى تبع فيه الامام الرافعي. وهو على خلاف ما اعتمد الامام النووي رحمه الله. فمعتمد الامام النووي رحمه الله ان الترتيب بين اarkan الخطبة ليس واجبا وانما مستحب وانما مستحب. فلو انه صلى على النبي - 00:38:35

صلى الله عليه وسلم ثم حمد الله عز وجل فان خطبته تصح ثم شرع الناظم رحمه الله تعالى في الكلام على سنن الجمعة. وقد تقدم الاشارة اليها اما في باب في باب الغسل او في باب خصال - 00:38:55

قطرة في باب السواك فقال الناظم رحمه الله تعالى سننها الغسل. وقد تقدم بيان احكامه سابقا فلا نعيid الكلام عليه هنا قال وتنظيف الجسد اي بحلق آآ بازالة الشعر وازالة الاظفار وازالة الروائح الكريهة - 00:39:10

وغير ذلك. قال سننها الغسل وتنظيف الجسد. وليس ابيض اي ويحسن ان يلبس البياض في ثيابه سواء في ثيابه يعني في ثيابه التي على صدره اي كازار ورداء او ثوب او حتى في عمامته. في - 00:39:30

الجمعة يحسن ان يلبس البياع. قال النبي صلى الله عليه وسلم البسو من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنا فيها موتاكم. قال وطيب ان وجدت اي ويحسن له ان يستعمل الطيب في يوم الجمعة لصلوة الجمعة. وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح ابن خزيمة - 00:39:51

على كل مسلم الغسل يوم الجمعة وان يلبس من صالح ثيابه وان يمس طيبا ان كان معه. ثم ذكر بعض السنن الاخري فقال وبكر المشي لها من فجر وازداد من قراءة وذكر. اي يذهبوا الى المسجد يوم الجمعة مبكرا مهجريا لانه - 00:40:13

يوم آآ طاعة وموسم من مواسم الخير. يقول النبي عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر. وكلكم في ظني يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة - 00:40:33

كغسل جنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنها. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. الى اخر الحديث وقال النبي صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشي ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغو كتب له بكل خطوة اجر سنة - 00:40:53

قيامها وقيمها. فكل هذه الاحاديث وغيرها من الاحاديث تحتنا على التبشير في يوم الجمعة. قال الناظم رحمه الله تعالى وبكر المشي لها من فجره. والتبشير بارك الله فيكم مستحب لغير الامام. اما الامام فانه يندب له ان - 00:41:17

تأخر الى وقت الخطبة. قال رحمه الله تعالى وبكر المشي وفي قوله المشي اشارة الى ان المشي افضل من الركوب شأن صلاة الجمعة شأن بقية العبادات كالجنازة وعيادة المريض فيستحب المشي - 00:41:37

وفيها الا من عذر الا من قراءة وذكر اي ويستحب ان يزيد من قراءة القرآن وان يزداد من الذكر خاصة ما ورد في الحث على قراءته في سورة الكهف فانه يستحب قراءتها في ليلة الجمعة وفي يومها - 00:41:57

يعني يقرأها مرتين في ليلة الجمعة مرة وفي يومها مرة اخرى. ويستحب ايضا ان يكثر من الصلاة على سيد الانام صلى الله عليه وسلم لقول النبي عليه الصلاة والسلام ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثرروا من الصلاة علي. ويستحب - 00:42:19

ايضا الدعاء في يومها وفي ليلتها طلبا لساعة الاجابة. وارجى الا القوال انها بين جلوس الامام للخطبة وسلامه ويكتفي استحضار الدعاء بالقلب. ويكره امور في صلاة الجمعة منها الاحتباء في اثناء الخطبة - 00:42:39

ان كان سببا في جلب النوم والنعاس. فذلك يكره السلام من الداخل على الناس في اثناء اي الخطبة ويجب رد السلام عليه. كما يكره ان يتخطى الرقاب حيث لا توجد فرجة. ثم اشار الناظم - 00:42:59

رحمه الله تعالى رحمة واسعة الى اخر مسألة فقال وسنة الخطبة بالانصات والخف في تحية الصلاة اي ويستحبون ويستحب الانصات والاصفاء لخطبة الجمعة ويستثنى من هذا الاستحباب الاربعين الذين تتعقد بهم الجمعة فانه يجب عليهم ان يسمعوا اركان الجمعة الخمسة. يجب عليهم ان يسمعوا - 00:43:19

لان الجمعة الخمسة والا لا تصح فاذا قوله وسنة الخطبة بالانصات مذهب الشافعية وهو من المفردات. ان الانصات للخطيب مستحب الا في اركان الخطبة فانه واجب على الاربعين الذين هم من اهل الانعقاد. قال وسنة الخطبة - 00:43:52

بالانصات والخف في تحية الصلاة. نقول بارك الله فيكم هذه مسألة مهمة ينبغي ان نفصل فيها قليلا. نقول انه من كان يريد صلاة الجمعة من كان يريد صلاة الجمعة حتى ولو كان لا زال في بيته. من كان يريد صلاة الجمعة يحرم - 00:44:14

عليه ان يصلى بعد صعود الخطيب على المنبر وان لم يشرع في الخطبة من كان من كان بارك الله فيكم آآ في صلاة من كان يريد صلاة الجمعة حتى ولو كان لا زال في بيته. ما دام انه يريد صلاة الجمعة حتى وان كانت الجمعة من لا تلزمها كامرأة تزيد صلاة الجمعة فان - 00:44:37

انه يحرم عليه ان يشرع في اي صلاة اذا صعد الخطيب على المنبر واضح الا صلاة واحدة تستثنى من ذلك وهي تحية المسجد. للحديث الذي في الصحيح ان رجلا واسمه سليم الغطفاني جاء - 00:45:03

فجلس والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الجمعة فقال عليه الصلاة والسلام اصليت ركعتين؟ قال لا. قال قم فاركعهما وتجوز فيهما. اي يخففهما ولذلك قال هنا الناظم رحمة الله وسنة الخطبة بالانصات والخف في تحية الصلاة. وظاهر كلام ناظم - 00:45:23

ان تخفيف تحية الصلاة يعني تحية المسجد اذا صلاتها ان التخفيف فيها مستحب. وهذا في الحقيقة خلاف اعتمد فالمعتمد ان تخفيف الركعتين حينئذ واجب وليس مستحب. ولذلك اعتمد العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى - 00:45:43

انه يقتصر في هاتين الركعتين على الواجبات فقط. على الواجبات فقط ولا يأتي بالسنن. ثم نقول بارك الله فيكم ان الصلاة في هذا الوقت اي بعد صعود الخطيب على المنبر - 00:46:03

الصلاه في هذا الوقت تحرم مطلقا حتى ولو تذكر صلاة فرض فاينت فانه يحرم عليه ان يصلحها في هذا الوقت. حتى ولو كان في فانه يحرم عليه ان يصلح في هذا الوقت. وبالتالي الا تحية المسجد طبعا - 00:46:19

الا تحية المسجد. واذا لم يكن صلى سنة الجمعة القبلية فانه يصلى ركعتين بنية سنة الجمعة القبلية. لكن لا اه يشرع له ان يصلى صلاة ثانية في هذا الوقت. حتى كما قلت لك ولو تذكر فرضا فاينت فلا يصلحه في - 00:46:37

ثنائي آآ او بعد صعود الخطيب على المنبر. ولاحظ مع ان الكلام بعد صعود الخطيب على المنبر ولو لم يشرع ولو لم يشرع في الخطبة. ثم نقول بارك الله فيكم وهذه المسألة نخت بها آآ هذا اللقاء - 00:46:58

انه يحرم على من تلزمها الجمعة ان يتشارغل عنها ببيع او شراء اذا كان من الجمعة ولم يكن ثمة حاجة الى ذلك يحرم على من تلزمها الجمعة. اخرج من لا تلزمها الجمعة - 00:47:18

ان يتشارغل عنها بعد الاذان الثاني. بعد الاذان الثاني ببيع او شراء. اخرج ما لو كان ذلك قبل الاذان الثاني فلا يحرم عليه بل يكره له اذا كان بعد الزوال وقبل الاذان - 00:47:39

اذا نقول يحرم على من تلزمها الجمعة ان يتشارغل عنها ببيع او شراء او نحوهما بعد الاذان الثاني ما لم يضطر الى ذلك اما لو اضطر الى ذلك كأن يشتري ماء للطهارة او يشتري ساترا للغورة او نحوهما فانه لا يحرم عليه - 00:47:54

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:48:18